جهاد الطلب بين الأقدمين والمعاصرين

د.منير هاشم خضير العبيدي

Jihad of Demand Between Seniors and Contemporaries

Prof.Dr. Munir Khudair Al Ubaidi

A search presented by Dr Munir Hashim Al Aubaidi,with address (Jihad of demand between seniors and contemporaries),where the searcher dealt with a comparative study for the Jihad of demand between sayings of seniors clerks and scholars ,and modern clerks according to the modern and developments that occur in today's world..The search contained of introduction, two searches and conclusion. he addressed in the first search ,the (Jihad) linguistic and legislative ,and it consisted four requirements ,the first one for the legislative definition of the (jihad) in sayings(sunna) and holly Quran ,and the scholars definitions in Islamic doctrines ,and he showed in the second search ,the Jihad legislation and the point of its legal ,in the thi rd search he showed the profit of Jihad (for Allah only),the fourth search he showed the legislative of Jihad demand and defending Jihad, and each of their legal .then the second search there were three requirements he addressed in the first ,the legislative of Jihad demand according to the four Islamic doctrines comparing with the saying of (Ibin Taymia) in his agreement and disagreement ,then he showed in the second the Jihad demand according to the seniors, then he showed in the third and the last search the preponderant opinion according to the seniors from the obvious sayings ,,he finished the search with a conclusion showing some of the results and digest profits from the search.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده و نستعينه و نستهديه [1] ونستغفره و نعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا , من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له , و أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أنّ محمداً عبده و رسوله .

اللهم إنا نبرأ من الثقة إلا بك، ومن الأمل إلا فيك، ومن التسليم إلا لك، ومن التفويض إلا إليك، ومن التوكل إلا عليك، ومن الرضا إلا عنك، ومن الطلب إلا منك، ومن الذل إلا في طاعتك، ومن الصبر إلا على بابك، ومن الرجاء إلا في يديك الكريمتين، ومن الرهبة إلا بجلالك العظيم , اللهم تتابع برّك واتصل خيرك ، وعمّت فواضلك وتمّت نوافلك، وبرّ قسمك وصدق وعدك وحقّ على أعدائك وعيدك، اللهم لا تبق لنا حاجةً هي لك رضاً ولنا فيها صلاح إلا يسّرتها و أعنتنا على قضائها يا رب العالمين ...

أما بعد :

في السنوات العشر الأخيرة تباينت آراء العلماء حول حكم الجهاد ولاسيما بعد ضرب برجي التجارة في أمريكا سنة (2001م) وما تلاه من احتلال افغانستان والعراق[2]، فمنهم من يقول أن الجهاد اصبح فرضاً على كل مسلم لطرد الكفار من كل أرضٍ اسلاميةٍ فلذا يجب علينا أن نقاتل الكفار بحربٍ مفتوحة وفي كل مكانٍ من المعمورة.

---

(1) قال الشيخ الألباني –رحمه الله– في مقدمة صحيح الترغيب (1 / 3) قلت : يزيد بعض الخطباء هنا ((ونستهديه)) ولا أصل لها في هذه الخطبة الكريمة المعروفة بخطبة الحاجة في شيء من طرقها التي كنت قد جمعتهاعن النبي ﷺ في رسالة.

(2) في 2001/9/11م – تمّ ضرب برجي التجارة العالمي في نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية بطائرتين مدنيتين تمّ اختطافهما، وقد قتل في الحادث أكثر من ثلاثة الأف أمريكي مع انهيار تام للبرجين مع خسائر مادية بمليارات الدولارات.

ومنهم من يقول نقاتل الكفار المعتدين لإجلآئهم من أرض الاسلام ولا نقاتلهم خارجها، هذا من جانب ومن جانب آخر : هل يجوز للدولة المسلمة أن تعتدي على الدولة المجاورة الكافرة في ظل وجود المعاهدات الدولية ومجلس الأمن الدولي وقرراته التي توجب على الدول جميعاً عدم الأعتداء على بقية الدول.

ونظراً لهذا التباين في هذا الموضوع الخطير أحببت أن أبحث هذة المسألة للمقارنة بين آرائهم تحت عنوان :

" جهاد الطلب بين الأقدمين والمعاصرين "

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون على مقدمةٍ ومبحثين وخاتمة، و قد تناولت في المبحث الأول : الجهاد لغةً و شرعاً، وقد توسعت في المفهوم الشرعي للجهاد في الكتاب والسنة وتعريفات السادة الفقهاء في المذاهب الإسلامية المتبوعة وجعلته المطلب الأول , ثم وضحّت حكم الجهاد والهدف من مشروعيته في مطلبٍ ثانٍ وفضل الجهاد في سبيل الله في مطلبٍ ثالث، وختمت المبحث بمطلبٍ رابعٍ بيّنت فيه الفرق بين جهاد الطلب وجهاد الدفع وحكم كلٍ منهما.

وأمّا المبحث الثاني فقسمته على ثلاثةِ مطالبٍ، تناولت في المطلب الأول : حُكم جهاد الطلب عند أئمة المذاهب الأربعة وقارنته بقول شيخ الاسلام ابن تيميه بقبوله أو إنكاره، ثم وضحّت في المطلب الثاني : حكم جهاد الطلب عند المعاصرين، وأفردت مطلباً ثالثاً للرأي الراجح الذي اخترته.

ثم ختمت البحث بخاتمةٍ ثبّتُ فيها بعض النتائج و الفوائد المستخلصة منها.....

والله أسال التوفيق والسداد... والحمد لله الذ ي تتم به الصالحات.

المبحث الأول : التعريف بالموضوع

لا بدّ لنا – قبل الولوج في حكم جهاد الطلب واختلاف الفقهاء فيه– أن نعــرّف بمعنى الجهاد وأنواعه فاستدعى ذلك تقسيم المبحث الأول على أربعة مطالب:

المطلب الأول : التعريف بالجهاد

المطلب الثاني : حُكم الجهاد و الحِكمة من مشروعيته .

المطلب الثالث: فضل الجهاد في سبيل الله .

المطلب الرابع: انواع الجهاد

المطلب الأول

التعريف بالجهاد

الجهاد لغة :

مأخوذ من جهد – يجهد – جهداً، فالمصدر: (الجهد) بالضم أو الفــتح :– وهــو الوسع أو الطاقة، وقيل : الجهد – بالضم – هو الوسع والطاقة، والجهد – بالفتح – هو المشقة. ويستعمل الجهد بالفتح بمعنى الغاية.

ٹ ٹ چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ [1]، أي غاية ونهاية قسمهم، فالجهد والجهاد في اللغة : بذل أقصى ما يستطيعه الإنسان من طاقة لنيل محبوبٍ أو لدفع مكروه [2].

قال الرّاغب [3] : " استفراغُ الوُسْع والجُهْد فيما لا يُرْتَضَى وهو ثلاثةُ أَضْــرُبٍ مُجاهدةُ العَدُوِّ الظاهِرِ والشيطانِ والنَفْسِ وتدخل الثلاثةُ في قوله تعالى:

---

(1) الأنعام /109

(2) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، ط : الأولى : 3 / 134 .

(3) الراغب : أبو الفيض محمد مرتضى بن محمد الحسيني صــاحب تــاج العــروس شــرح القاموس السيد الواسطي البلجرامي نزيل مصر شريف النجار عظيم المقدار كريم الشمائل غزير الفواضل والفضائل، أخذ العلوم النقلية والعقلية في مدينة زريد على جماعة اعلام=

چڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ چ [1] " [2]

الجهاد شرعاً :

أما الجهاد في اصطلاح القرآن والسنة :

فانّه يأتي بمعنى أعم وأشمل،يشمل الدِّين كله؛وحينئذ تتسع مساحته فتشمل الحياة كلها بسائر مجالاتها و نواحيها، وله كذلك معنى خاص : هو القتال لإعلاء كلمة الله – عزّ وجلّ– .

إن مفهوم " الجهاد " في الكتاب والسنة جاء بمعنى القتال و كذلك جاء بمعنى أعم وأشمل من القتال:

قال تعالى چڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ چ [3]

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : (وجاهدهم به) أي القرآن [4] فالجهاد الكبير هنا ليس هو القتال، إنما هو الدعوة والبيان بالحجة والبرهان وأعظم حجة وبيان هو هذا القرآن، إنه حجة الله على خلقه، ومعه تفسيره وبيانه الذي هو السنة، قال تعالى: چ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ چ [5]

وفي هذه الآية ليس المراد بجهاد المنافقين القتال، لأن المنافقين يظهرون الإسلام يتخذونه جُنَّةً، والنبي–ﷺ– لم يقاتلهم بل عاملهم بظواهرهم وحتى من انكشف كفره

=منهم السيد العلامة أحمد بن محمد مقبول الاهدل ومن في طبقته كالشيخ عبد الخالق بن أبي بكر المزجاجي . أبجد العلوم : 3 / 12

(1) الحج /78 .

(2) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين : 7 / 537

(3) الفرقان /52 .

(4) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر، بيروت (1401هـ) : 3 / 322 .

(5) التوبة / 73 .

منهم كعبد الله بن أُبي بن سلول– رأس المنافقين في المدينة – لم يقتله ﷺ وقال:(لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) [1]، ولكن جهاد المنافقين يكون بالوسائل الأخرى، مثل كشف أسرارهم ودواخلهم وأهدافهم الخبيثة، وتحذير المجتمع منهم،كما جاء في القرآن قوله تعالى: چٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٺ ٺ ٺ ٺ چ [2].

وجه الدلالة في هذه الآية: (الذين جاهدوا فينا) أي جاهدوا في ذات الله أنفسَهم وشهواتِهم وأهواءَهم وجاهدوا العراقيلَ والعوائقَ، وجاهدوا الشياطين، وجاهدوا العدو من الكفار المحاربين، فالمقصود الجهادُ في معترك الحياة كلِّها [3] .

وقد بيّن المصطفى ﷺ أنواع الجهاد بمفهومه الشامل فقال:

(ما من نبي بعثه الله في أمةٍ قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحابٌ يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنه تخلفُ من بعدهم خُلوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤْمَرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن؛ وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) [4].

والمراد بجهاد القلب في هذا الحديث هو بغضهم وبغض حالهم، وقد سمى النبي ﷺ فعلَ القلب هذا جهاداً، كما سمَّى فعل اللسان جهاداً، وكما سمى فعل اليد من باب أولى جهاداً .

---

(1) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير, اليمامة – بيروت (1407هـ – 1987م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا: 4 / 1861 .

(2) العنكبوت / 69.

(3) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي – بيروت: 21 / 14 .

(4) صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1392هـ، الطبعة الثانية : 2 / 27 .

وأيضا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل للنبي ﷺ فقال: أجاهد ؟ قال:(ألك أبوان ؟) قال: نعم، قال: (ففيهما فجاهد) [1]، فسمَّى النبيﷺ بِرَّ الوالدين ورعايتَهُمَا جهاداً في هذا الموقف، فكلٌّ جهادُهُ بحَسَبِه.

وذهب كثير من العلماء إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برّهما فرض عين والجهاد فرض كفاية .

فإذا تعين الجهاد فلا، فإن قيل برّ الوالدين فرض عين أيضا والجهاد عند تعينه فرض عين فهما مستويان فما وجه تقديم الجهاد ؟

قلت : لأن مصلحته أعم، إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين فمصلحته عامة مقدمة على غيرها وهو يقدم على مصلحة حفظ البدن،وفي الحديث دلالة على عظم برّ الوالدين فإنه أفضل من الجهاد وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة [2] .

وأمثلة هذا من السنّة كثيرة يسمي فيها بعض الأعمال الصالحة جهاداً أو يجعلها بمنزلة الجهاد؛ كقوله ﷺ: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله)[3] وقوله ﷺ: (الحج جهاد والعمرة

---

(1) متفق عليه : صحيح البخاري : 10 / 403 . صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي : 4 / 1975 .

(2) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار إحياء التراث العربي – بيروت (1379هـ) الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي : 4 / 42 .

(3) صحيح البخاري : 7 / 80 .

تطوع)[1] وقوله ﷺ في النساء: (جهادكن الحج)[2] وقوله ﷺ:(المجاهد من جاهد نفسه)[3] .

واعلَمْ ان الْجِهَادَ من حَيْثُ هو على أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ جِهَادٍ بالقلبِ وهو مُجاهدَةُ الشَّيْطَانِ والنَّفْسِ عن الشَّهواتِ الْمُحَرَّمَةِ وَجهادٍ بِاللِّسان وهو الأَمرُ بِالمعرُوفِ والنَّهيُ عن المُنْكرِ وجهَادٍ باليدِ وهو زَجرُ الأمراء واهل المُناكرِ بالادب وَالضَّرْبِ بِاجْتِهَادهِمْ وَمِنْهُ إقَامَةُ الْحُدُودِ وَجهادٍ بِالسَّيفِ وَلَا ينصَرِفُ حَيثُ اطلق الا اليه [4].

وقال الشوكاني : " فَأَما مُجاهدةُ النَّفسِ فعلَى تعلّمِ أُمُورِ الدِّين ثُمَّ على العمل بها ثُمَّ على تعليمِهَا، وأَمَّا مُجاهدة الشَّيطان فعَلَى دفع ما يأْتي بهِ من الشُّبُهاتِ وما يُزيِّنهُ من الشَّهوات، وَأَمَّا مُجاهدةُ الْكُفَّارِ فتقَعُ بِاليد والمالِ واللِّسانِ وَالْقلبِ وَأَمَّا الفسّاقُ فَباليد ثُمَّ اللِّسان ثُمَّ القلب" [5].

قلت: هذا كله يوضح مدى اتساع دائرة الجهاد، وأنها ليست محصورة في القتال، بل هي مرتبطة بمجالات الحياة كلها، وبعضنا ربما نظر إلى الجهاد نظرة ضيقةً فحصره في جانب القتال، وهذا قصور في فهم نصوص الكتاب والسنة.

---

(1) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي : 2 / 995 ؛ المجتبى من السنن،أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي،مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب (1406هـ- 1986م) الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة : 5 / 113-115 .

(2) صحيح البخاري : 4 / 93 .

(3) الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون : 4 / 165.

(4) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر بيروت(1415هـ) : 1 / 395

(5) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل (بيروت – 1973م) : 8 / 25 .

ولتوضيح ذلك أقول : اتفقت المذاهب الأربعة أن الجهاد–عندما يطلق في كتب الفقهاء– يقصد به :القتال والعون فيه... وإليك تعريفات الفقهاء :–

1) الحنفية:

في فتح القدير: " الجهاد : دعوة الكفار إلى الدين الحق وقتالهم إن لم يقبلوا " [1] .

وقال الكاساني [2] في البدائع : " الجهاد : بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله – عزّ وجلّ – بالنفس والمال واللسان وغير ذلك " [3].

وعرّفه صاحب الدرّ المختار بأنه : " بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك" [4] .

2) المالكية:

الجهاد : قتال المسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له، أو دخوله أرضه له [5].

---

(1) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية : 5 /435.

(2) الكاساني : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ملك العلماء علاء الدين الحنفي مصنف البدائع الكتاب الجليل، توفي سنة ثلاث وثمانين وخمس مائة، طبقات الحنفية : 2 / 244 .

(3) بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت(1982م) ط: الثانية : 4299/9.

(4) الدر المختار، دار الفكر، بيروت (1386هـ) الطبعة : الثانية : 4 / 121.

(5) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت (1412هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي : 2/2 . بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت (1415هـ – 1995م) الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين : 176/2.

3) الشافعية:

الجهاد : أي القتال في سبيل الله [1] .

وقال صاحب فتح الباري : " الجهاد شرعاً : بذل الجهد في قتال الكفار " [2].

4) الحنبلية :

الجهاد هو قتال الكفار [3].

الجهاد: القتال وبذل الوسع منه لإعلاء كلمة الله تعالى [4].

المطلب الثاني

حُكم الجهاد و الحِكمة من مشروعيته

حُكم الجهاد في سبيل الله تعالى :

الجهاد فرض كفاية، إذا قام به من يكفي من المسلمين؛ سقط الإثم عن الباقين [5]

قال تعالى چ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ى ى چ [6].

ويكون الجهاد فرض عين في ثلاث حالات :

---

(1) الباجوري، ابن القاسم :2 / 261 .

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة ، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب : 3/6 .

(3) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق (1961م) : 479/2.

(4) عمدة الفقه، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، مكتبة الطرفين، الطائف، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي , محمد دغيليب العتيبي :166 .

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب، بيروت (1996م)، الطبعة: الثانية : 302/1 .

(5) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت (1405هـ)، الطبعة : الأولى : 9 / 162.

(6) التوبة /122.

1ــ إذا حضر المسلم القتال والتقى الزحفان وتقابل الصفّان :

قال تعالى: چۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئي ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ضخ ضم طح طم ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئي ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ضخ ضم طح طم ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ چ[1].

وذكر النبي -ﷺ- أن التولي يوم الزحف من السبع الموبقات[2].

2ــ إذا حضر العدو بلدًا من بلدان المسلمين تعيــّن على أهل البلاد قتاله وطرده منها: ويلزم المسلمين أن ينصروا ذلك البلد إذا عجز أهله عن إخراج العدو، ويبدأ الوجوب بالأقرب فالأقرب، قال تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ چ[3]

3ــ إذا استنفر إمام المسلمين الناس وطلب منهم ذلك :

كما ذكر الدسوقي في حاشيته فقال: " فَإِنْ كان الْجِهَادُ مُتَعَيَّنًا بِفَجْأَةِ الْعَدُوِّ أو بِتَعْيِينِ الْإِمَامِ أو بِكَثْرَةِ الْخَوْفِ " [4].

وقال صاحب السيل الجرار: " وهكذا يجب على من استنفره الإمام أن ينفر ويتعين ذلك عليه ولهذا توعد الله سبحانه من لم ينفر مع رسوله الله ﷺ فقال : إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليماً " [5]

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ حالة رابعة :

و هي إذا كان من الجند الذين جعل لهم الإمام أرزاقا على أن يجاهدوا في سبيل الله من الشُّرَط وغيرهم.

فهؤلاء يتعين عليهم الجهاد لما بينهم وبين الإمام من عقد على ذلك .

---

(1) الأنفال / 15- 16.

(2) البخاري : 6 / 2515 ؛ مسلم : 1 / 92 .

(3) التوبة / 123.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيــق: محمد عليش: 2 / 10

(5) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت (1405) الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد : 4 / 515.

وقد قال تعالى چ ژ ژ ڑ ڑ ک چ [1]

فالطائفة التي قد جعل لها الإمام أرزاقاً على الجهاد في سبيل الله يتعين عليهم الجهاد حيث كان ذلك في العقد[2]

وجنس الجهاد فرض عين إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد. فيجب على المسلم أن يجاهد في سبيل الله بنوع من هذه الأنواع حسب الحاجة والقدرة. والأمر بالجهاد بالنفس والمال كثير في القرآن والسنة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: (جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ) [3].

الحكمة من مشروعية الجهاد :

بيّنها– سبحانه وتعالى– فقال: چ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې چ[4].

---

(1) المائدة / 1

(2) شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع للشيخ حمد بن عبد الله الحمد – باب الجهاد: ص/ 6 .

(3) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد : 3 / 10 .السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت (1411هـ –1991م) ط:الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن: 3 / 6 مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر : 3 / 124 .

(4) الأنفال / 39

قـــال تعــــــالى: چ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ
ﯘ ﯙ چ[1].

فعلى هذا يكون الهدف والحكمة من الجهاد الأمور الآتية:

أولاً: إعلاء كلمة الله تعالى :

لحديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :- (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)[2] .

ثانيًا: نصر المظلومين :

قـــــال تعـــالـــــى چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ چ[3].

ووجه الدلالة في الآية أعلاه ما ذُكر من فوائد الجهاد وأهدافه كما في تفسير السعدي: " فصار جهادكم على هذا الوجه من باب القتال والذب عن عيلاتكم وأولادكم ومحارمكم لأن باب الجهاد الذي هو الطمع في الكفار، فإنه وإن كان فيه فضل عظيم ويلام المتخلف عنه أعظم اللوم، فالجهاد الذي فيه استنقاذ المستضعفين منكم أعظم أجرا وأكبر فائدة بحيث يكون من باب دفع الأعداء" [4].

ثالثًا: ردّ العدوان وحفظ الإسلام :

قال الله تعالى: چ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ چ[5].

وقال سبحانه: چ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ

(1) البقرة / 193

(2) البخاري : 1 / 58 ؛ مسلم : 3 / 1512.

(3) النساء / 75.

(4) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر الســعدي، مؤسســة الرسالة، بيروت (1421هــ -2000م)، تحقيق: ابن عثيمين : 1 / 187

(5) البقرة / 194 .

ٹٹ ٹڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤڤ ڄڄ ڄ ڄ ڄ ڄڄ ڄ ڄ ڄڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ [1].

قال السدي [2]: فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين فإن الله لا يحب العدوان على الظالمين ولا على غيرهم ولكن يقول اعتدوا عليهم بمثل ما اعتدوا عليكم [3].

المطلب الثالث

فضل الجهاد في سبيل الله

درجات المجاهدين في سبيل الله :

عن النبي ﷺقال: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ) [4].

الجهاد لا يعدله شيء :

عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ فَقَالَ :- دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: [لَا أَجِدُهُ]، قَالَ : (هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ) .

قَالَ : وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ؟ [1].

---

(1) الحج / 40 .

(2) السدي : إسماعيل بن عبد الرحمن الأعور السدي الكوفي مولى زينب بنت قيس بن مخرمة من بني عبد مناف قرشي سمع أنسا ومرة الهمداني سمع منه شعبة والثوري وزائدة قال لنا مسدد حدثنا يحيى قال سمعت بن أبي خالد يقول السدي أعلم بالقرآن من الشعبي قال علي وسمعت يحيى يقول ما رأيت أحدا يذكر السدي الا بخير وما تركه أحد. التاريخ الكبير : 1 / 361 .

(3) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر، (بيروت – 1405هـ) : 2 / 196 .

(4) صحيح البخاري : 6 / 2700 .

ضيافة الشهداء عند ربهم :

عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْد يكَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ : يَغْفِرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنْ الْجَنَّةِ وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنْ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ مِنْ الْحُورِ الْعِينِ وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ) (2) .

وفي حديث النبي ﷺ أنه قال في وصف الحور العين: (...وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) (3)

الجهاد في سبيل الله تجارة رابحة :

قال تعالى في تجارة المجاهدين الرابحة: ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ □ ﭼ (4) .

وقال سبحانه: ﭽ □ ﯼ ﯽ ﭼ (5) .

فضل الرباط في سبيل الله تعالى :

الرباط على الثغور التي يمكن أن تكون منافذ ينطلق منها العدو إلى دار الإسلام له فضل عظيم، فعَنْ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ

---

(1) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي، دار ابن حزم – لبنان/ بيروت –، (1423هـ – 2002م) الطبعة: الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب: 3 / 234 .

(2) سنن ابن ماجه : 2 / 935 ؛ سنن الترمذي : 4 / 187 .

(3) صحيح البخاري : 3 / 1029 .

(4) سورة الصف/ 10-13

(5) سورة النساء/ 74 .

مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ) [1] .

فضل الحراسة في سبيل الله :

قال رسول الله ﷺ : (عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)[2] .

فضل الغدوة أو الروحة في سبيل الله :

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا) [3] .

فضل من اغبرَّت قدماه في سبيل الله :

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ)[4].

دم الشهيد يوم القيامة : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ)[5]

ما يجد الشهيد من ألم القتل :

---

(1) صحيح مسلم : 3 / 1520 .

(2) سنن الترمذي : 4 / 175 .

(3) فتح الباري : 6 / 14 .

(4) صحيح البخاري : 3 / 1035 .

(5) صحيح مسلم : 3 / 1495 .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ مَسَّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ الْقَرْصَةَ يُقْرَصُهَا) [1] .

فضل النفقة في سبيل الله :

ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷽ [2].

وعَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ) [3].

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ)[4]

الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون :

قال الله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷽ [5] .

الجهاد باب من أبواب الجنة :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُنَجِّي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنْ الْهَمِّ وَالْغَمِّ) [6] .

ما يُبلِّغ منازل الشهداء :

---

(1) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة بيروت – 1414 – 1993، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط: 10 / 512 ؛ سنن النسائي الكبرى : 3 / 25 .

(2) سورة البقرة / 261

(3) مسند الإمام أحمد بن حنبل : 4 / 345 .

(4) صحيح مسلم : 3 / 1505 .

(5) آل عمران/ 169-171.

(6) مسند الامام أحمد : 5 / 314 .

ويحصل هذا الخير العظيم لمن سأل الله الشهادة بصدق، فعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ) [1] .

المطلب الرابع

أنواع الجهاد

الجهاد نوعان – احدهما جهاد الطلب والآخر جهاد الدفع:

أولاً : جهاد الطلب :-

جهاد الطلب والابتداء:أن تطلب الكفار في عقر دارهم ودعوتهم إلى الإسلام وقتالهم إذا لم يقبلوا الخضوع لحكم الإسلام. قال صاحب فتح الباري تحت باب (وجوب النفير) [2] :

النفير– بفتح النون وكسرالفاء– أي الخروج إلى قتال الكفار وأصل النفير مفارقة مكان إلى مكان لأمر حرّك ذلك...

وللناس في الجهاد حالان : إحداهما في زمن النبي ﷺ والأخرى بعده، فأما الأولى فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية للمدينة إتفاقاً، ثم بعد أن شُرّع هل كان فرض عين أو كفاية ؟ قولان مشهوران للعلماء وهما في مذهب الشافعي،قال الماوردي: كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام وقال السهيلي : كان عيناً على الأنصار دون غيرهم ويؤيده مبايعتهم النبيﷺ ليلة العقبة على أن يؤوا رسول الله وينصروه، فيخرج من قولهما أنه كان عيناً على الطائفتين كفايةً في حق غيرهم، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم بل هو في حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداءاً، ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر فيما ذكره ابن إسحاق فإنه كالصريح في ذلك وقيل كان عيناً في الغزوة التي يخرج فيها النبيﷺ دون غيرها.

---

(1) صحيح مسلم : 3 / 1517 .

(2) فتح الباري : 6 / 37 .

والتحقيق أنه كان عيناً على من عيــّنه النبيﷺ في حقه ولو لم يخرج. الحال الثاني بعده ﷺ فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه [3]

والتحقيق أن جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه [4].

وهذا النوع من الجهاد– القتال – فرض كفاية على المسلمين، قال الله تعالى:
چ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې چ[5].
يقول شيخ الاسلام : " فأصل هذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله، فكل من بلغته دعوة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى دين الله الذى بعثه به فلم يستجب له فانه يجب قتاله حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

ولأن الله لما بعث نبيه وأمره بدعوة الخلق إلى دينه لم يأذن له فى قتل أحد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر إلى المدينة فأذن له وللمسلمين" [6] .

ولما كان الجهاد فيه من المشقة أراد الله تشريعه، شرّعه تدريجاً فأذن فيه أولاً من غير إيجاب [7] بقوله تعالى : چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ چ[8].

---

(3) فتح الباري : 6 / 37 .

(4) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقــاني، دار الكتب العلمية – بيروت (1411هــ) الطبعة: الأولى : 3 / 3

(5) الأنفال /39 .

(6) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحلــيم بــن تيميــة الحرانــي أبوالعباس، مكتبة ابن تيمية، ط:2، تحقيق:عبد الرحمن بن محمد بــن قاســم العاصــمي النجدي: 28 / 349.

(7) أضواء البيان : 5 / 263 .

(8) الحج / 39–41 .

ثم لما استأنست به نفوسهم بسبب الإذن فيه أوجب عليهم فقال من قاتلهم دون من لم يقاتلهم بقوله : چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ى ى چ[1]

وهذا تدريج من الإذن إلى نوع خاص من الإيجاب ثم لما استأنست نفوسهم بإيجابه في الجملة أوجبه عليهم إيجاباً عاماً جازماً في آيات من كتابه كقوله تعالى چ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ چ[2]

وقوله تعالى: چ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ □ □ □ □ □ □ چ[3].

واعلم أن لبعض أهل العلم في بعض الآيات التي ذكرنا أقوالاً غير ما ذكرنا ولكن هذا التدريج الذي ذكرنا دل عليه استقراء القرآن في تشريع الأحكام الشاقة [4]

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) [5].

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ) [6]

فكل هذه النصوص – وغيرها كثير في الكتاب والسنة – توجه المسلمين الى جهاد الكفار ابتداءاً .

قال الماوردي[7] في معرض كلامه عن واجبات الإمام في توفير متطلبات جهاد

---

(1) البقرة / ١٩٠ .

(2) التوبة /5 .

(3) التوبة / ٣٦ .

(4) أضواء البيان : 5 / 263 .

(5) صحيح البخاري : 1 / 17 ؛ صحيح مسلم : 1 / 53 .

(6) صحيح مسلم : 3 / 1517 .

(7) الماوردي : علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، تفقه تفقه على أبي القاسم الصيمري وأبي حامد الإسفراييني وكان حافظا للمذهب عظيم القدر مقدما عند السلطان ، له المصنفات الكثيرة في كل فن الفقه والتفسير والأصول والأدب

الطلب اعلم أن على الإمام في جهاد المشركين حقين [1] :

أحدهما تحصين بلاد الإسلام منهم .

والثاني قتالهم في ديارهم فيبدأ الإمام قبل قتالهم بتحصين بلاد الإسلام منهم ليأمنوا فيها على نفوسهم وذراريهم وأموالهم، وتحصينها يكون بأربعة أمور :

- أحدها أن يشحن ثغورها من المقاتلة بمن يقوم بقتال من يليها.
- والثاني أن يقوم بمواردهم بحسب أحوالهم في الانقطاع إلى القتال أو الجمع بينه و بين التكسب.
- والثالث أن يبني حصونهم حتى يمتنعوا إليها من العدو إن طرقهم أو طلب غرتهم لتكون لهم ولذراريهم ملجأ يستدفعون به عدوهم.
- والرابع أن يقلد عليهم أميرا يحميهم في المقام ويدربهم في الجهاد ولا يجعلهم فوضى فيختلفوا ويضعفوا.

وتقليد هذا الأمر يصح إذا تكاملت فيه أربعة شروط :-

أحدها: أن يكون مسلما لأنه يقاتل على دين إن لم يعتقده لم يؤمن عليه مع قوله تعالى: چ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ چ [2] .

والثاني : أن يكون مأمونا على من يليه من الجيش أن يخونهم وعلى من يقاتله من العدو أن يعينهم لأنه مستحفظ عليهم فاعتبرت فيه الأمانة كولي اليتيم .

والثالث : أن يكون شجاعاً في الحرب يثبت عند الهرب ويقدم عند الطلب لأنه معد لهما فوجب أن يعتبر فيه آلتهما .

ولى القضاء ببلاد كثيرة ودرس بالبصرة وبغداد سنين ومن تصانيفه الحاوي في الفقه تفسير= =القرآن سماه النكت الأحكام السلطانية أدب الدنيا والدين الإقناع في الفقه قانون الوزارة سياسة الملك وغير ذلك. طبقات المفسرين : 1 / 83 .

(1) الحاوي الكبير : 14/ 138 .

(2) المائدة 51 .

والرابع : أن يكون ذا رأي في السياسة والتدبير يسوس الجيش على اتفاق الكلمة في الطاعة ويدير الحرب في انتهاز الفرصة وأمن الغرة لأنه مندوب لهما فاعتبر فيه موجبهما [1].

واعلم أن المشهور عند الحنابلة والشافعية ــ أن الإمام الأعظم يجب عليه أن يجند المسلمين للجهاد في كل عام مرة . دليلهم في ذلك : أن الجهاد فرض كفاية . قالوا : فيجب في كل سنة مرة، لأن الجزية تجب في كل سنة مرة، وهي بدل عن القتال فكان القتال واجبا في كل سنة مرة .

- ولايخفى بعد هذا النظر وعدم الارتباط بين هاتين المسألتين .

فالأظهر : أن الجهاد في سبيل الله يجب بقدر ما تقع به المصلحة للمسلمين وبقدر ما يحصل به للمسلمين من العلو والظهور ولدينه من العلو والظهور ولدينه أيضا من الحجة والبيان فيجب الجهاد بقدر حصول ذلك . ولا شك أن هذا يختلف من زمان إلى زمان .فإذا ابتدأت الأمة الإسلامية حياتها من جديد فلا شك أنها تحتاج إلى جهاد طويل متكرر في السنة مرات حتى تستعيد مجدها و ظهورها في الأرض .

بخلاف ما إذا كان لها سلطان ظاهر وقوة ظاهرة في الأرض فإنها قد لا تحتاج إلى الجهاد في السنة بل ربما مضت السنة والسنتان والثلاث من غير أن يحتاجوا إلى قتال و جهاد عام .

فالمقصود من ذلك أن فرض الكفاية يجب بقدر الحاجة و بقدر ما يحصل به المقصود ومن ذلك الجهاد في سبيل الله [2] .

ثانياً : جهاد الدفع :-

جهاد الدفع : قتال العدو وصده عن بلاد الإسلام إن دخلها أو همّ بدخولها .

---

(1) الحاوي الكبير : 14/ 138 .

(2) شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع للشيخ حمد بن عبد الله الحمد – باب الجهاد: ص/ 15 .

وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل ولهذا أبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه، كما قال الله تعالى : چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ چ [1] .

وقال النبيﷺ : (من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد) [2] لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة ودفع الصائل على المال والنفس مباح ورخصة فإن قتل فيه فهو شهيد .

فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً، ولهذا يتعين على كل أحدٍ يقم ويجاهد فيه العبد بإذن سيده وبدون إذنه والولد بدون إذن أبويه والغريم بغير إذن غريمه وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق،ولايشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فمادون فإنهم كانوا يوم أحدٍ والخندق أضعاف المسلمين فكان الجهاد واجباً عليهم، لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار، ولهذا تباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع وهل تباح في جهاد الطلب ؟ إذا خاف فوت العدو ولم يخف كرته فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد [3] ومعلوم أن الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالباً مطلوباً أوجب من هذا الجهاد الذي هو فيه طالب لا مطلوب والنفوس فيه أرغب من الوجهين،وأما جهاد الطلب الخالص فلا يرغب فيه إلا أحد رجلين:

- إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله .
- وإما راغب في المغنم والسبي، فجهاد الدفع يقصده كل أحد ولا يرغب عنه إلا

---

(1) الحج / 39 .

(2) سنن النسائي الكبرى : 2 / 310 .

(3) منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مكتبة المعارف،الرياض (1405هـ) الطبعة: الثانية، تحقيق: عصام القلعجي: 1 / 136 .

الجبان المذموم شرعا وعقلا، وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين[1].

قال شيخ الاسلام : وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده، والجهاد منه ما هو باليد ومنه ما هو بالقلب والدعوة والحجة واللسان والرأي والتدبير والصناعة فيجب بغاية ما يمكنه ويجب على القعدة لعذر أن يخلفوا الغزاة في أهليهم ومالهم [2].

وقال بعض فقهاء الشافعية : اذا دخل الكفار عمران الإسلام، ولو جباله أو خرابه فإن دخلوا بلدة لنا أو صار بينهم وبيننا دون مسافة القصر كان أمرا عظيما فيلزم أهلها الدفع لهم بالممكن أي من أي شيء أطاقوه وفي ذلك تفصيل فإن أمكن تأهب لقتال بأن لم يهجموا بغتة وجب الممكن في دفعهم على كل منهم حتى على من لا جهاد عليه من فقير وولد ومدين وعبد وامرأة فيها قوة بلا إذن من الولي ويغتفر ذلك لمثل هذا الخطر العظيم الذي لا سبيل لإهماله، ومن هو دون مسافة القصر من البلدة وإن لم يكن من أهل الجهاد كأهلها فيجب عليه المجيء إليهم وإن كان فيهم كفاية مساعدة لهم لأنه في حكمهم ومن هم على المسافة المذكورة فما فوقها يلزمهم حيث وجدوا سلاحا ومركوبا [3] .

---

(1) الفروسية : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الأندلس،السعودية – حائل (1414هـ – 1993م) الطبعة: الأولى، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان : 1 / 188– 189 .

(2) الفتاوى الكبرى : 4 / 608 .

(3) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار الفكر للطباعة، بيروت(1404هـ – 1984م): 8 / 59 .

وفي نهاية هذا المطلب ننقل جدولاً نوضح فيه أهم الفروق بين جهاد الطلب وجهاد الدفع [1] :

تعريفه:

جهاد الطلب : غزو الكفار – غير المعاهدين – في بلادهم لتُحكم بالإسلام، فإما يسلموا وإما يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

جهاد الدفع : قتال العدو وصده عن بلاد الإسلام إن دخلها أو همّ بدخولها.

حُكمه

جهادالطلب : فرض كفاية – على رأي الجمهور – إذا فعله البعض سقط عن الباقين، وقال بعضهم أنه فرض عين

جهاد الدفع : فرض عين بإتفاق العلماء، حتى يخرج العدو من بلاد المسلمين أو يُصدَّ عنها.

وقته

جهاد الطلب : يستحب مرة أو أكثر كل عام

جهاد الدفع : إذا دخل العدو بلاد الإسلام أو همّ بالدخول.

حكم فاعله

جهاد الطلب : يثاب عليه ويؤجر أجراً عظيما إن أخلص النية واتبع هدي رسول رب البرية ﷺ

جهاد الدفع : يثاب عليه ويؤجر أجرا عظيما إن أخلص النية واتبع هدي رسول رب البرية ﷺ .

حكم تاركه

---

(1) مقالة للشيخ حسين بن محمود – الموقع الألكتروني: مالكولم أكس .

جهاد الطلب : لا يعاقب على تركه إذا حصلت الكفاية بغيره، إلا أنّ من لم يغزو أو يحدث نفسه بالغزو يموت على شعبة من النفاق. ومن حضر الصف فلا يجوز لـــه التولي إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة

جهاد الدفع : يأثم على تركه أشد الإثم لكونه ترَك بلاد ونســـاء وذراري المســـلمين غنيمة للكفار.

حكم البعيد عن ساحة القتال (أبعد من مسافة قصر)

جهاد الطلب : الجهاد في حقه فرض كفاية يُؤجر عليه أو يُستحب له إتيانـــه. فـــإذا احتاج المسلمون له وهو يستطيع الوصول إليهم صار في حقه فرض عين.

جهاد الدفع : إذا لم تكن بالحاضرين كفاية صار الجهاد في حق البعيد فرض عـــين الأقرب فالأقرب حتى يعم الفرض الأرض كلها إلى أن يخرج الكفـــار مـــن بـــلاد الإسلام أويُصَدّوا عنها.

الدعوة للإسلام

جهاد الطلب: يُدعى العدو إلى الإسلام إذا لم يبلغه من قَبـــل، وإن بلغتـــه الـــدعوة فيستحب (ولا تجب) دعوته، ويُخيَّر بين الإسلام أو الجزية أو القتال ويمهل ثلاثـــة أيام.

جهاد الدفع : لا يُدعى العدو، بل يقاتل بدون دعوة لأنه معتدي .

هل يُعتبر التكافؤ ؟

جهاد الطلب : يُعتبر، فإن كان العدو أكثر من الضعف جاز الفرار

جهاد الدفع : لا يُعتبر، لأنه لو فرّ الرجال خلص العدو إلى نساء وذراري المسلمين، فيجب قتالهم على كل حال.

هل يجوز الإنحياز ؟

جهاد الطلب : يجوز إلى فئة، أو مكيدة حسب المصلحة

جهاد الدفع : يجوز على نطاق ضيق، ولا يجوز إن كان العدو يخلـــص لـــذراري ونساء المسلمين.

هل يجوز الفرار ؟

جهاد الطلب : يجوز إن كان العدو أكثر من الضعف، ولا يجوز بغير عذر شرعي، والفرار من السبع الموبقات.

جهاد الدفع : لا يجوز، بل يجب القتال حتى تسلم بلاد الإسلام ويُصدّ العدو عن نساء وذراري المسلمين.

شروطه

جهاد الطلب : الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة

جهاد الدفع : قال ابن تيمية : فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان.

جهاد المرأة

جهاد الطلب : قيل محرّم، وقيل جائز بشروط : كأن لا تكون شابة، وأن لا يُخاف عليها من الأسر وغيرها من الشروط .ولا شك أنه ليس بواجب.

جهاد الدفع : جائز مع وجود محرم فيما كان أبعد من مسافة القصر، وقد يكون واجبا إن احتيج إليها ولم يكن في الرجال كفاية، ولا تحتاج لإذن زوجها إذا كان واجبا عليها فيما دون مسافة القصر إن كانت قادرة على القتال.

إذن الوالدين

جهاد الطلب : واجب، إلا أن يكونا غير مسلمين، وفيه تفصيل

جهاد الدفع : غير معتبر، ما لم يخف هلاك أحدهما أو كلاهما إذن ولي الأمر

جهاد الطلب : مستحب، ويُكره الغزو بدون إذنه، ولا يحرُم

جهاد الدفع : غير معتبر، وقد يُعد نفاقاً. انظر الآيات 44 و45 من سورة التوبة

إذن الدائن

جهاد الطلب : واجب، على خلاف وتفصيل فيه

جهاد الدفع : غير معتبر

إذن عالم أو شيخ

جهاد الطلب : غير معتبر

جهاد الدفع : غير معتبر

إذن الزوج

جهاد الطلب : شرط

جهاد الدفع : لا يُشترط فيما دون مسافة القصر

إذن الزوجة

جهاد الطلب : غير معتبر

جهاد الدفع : غير معتبر

المبحث الثاني : آراء الفقهاء في جهاد الطلب

بما أن البحث للمقارنة بين آراء الفقهاء الأقدمين والمحدثين مع بيان أدلة كل فريق للخروج برأي راجح منهما، كان المبحث الثاني مقسماً على النحو التالي :-

المطلب الأول : آراء الفقهاء الأقدمين في جهاد الطلب

المطلب الثاني : آراء الفقهاء المعاصرين في جهاد الطلب

المطلب الثالث : القول الراجح في الموضوع

المطلب الأول

آراء الفقهاء الأقدمين في جهاد الطلب

قال ابن شهاب[1] : كتب الله الجهاد على الناس غزواً أو قعوداً، فمن قعد فهو عدة إن استعين به أعان وإن استنفر نفر وإن استغني عنه قعد، وهذا مثل قول من يراه فرضاً على الكفاية وجائز أن يكون قول ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار في أن

(1) ابن شهاب : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، حدثنا محمد بن أبي عمر قال قال سفيان رأيت الزهري أحمر الرأس واللحية وفي حمرتها انكفاء قليل، قال سفيان وسمعت الزهري إذا حدث الرجل قال : وحدثني فلان وكان من أوعية العلم، المعرفة والتاريخ : 1 / 346 .

الجهاد ليس بفرض يعنون به أنه ليس فرضاً متعيناً على كل أحدٍ كالصلاة والصوم وأنه فرض على الكفاية [1] .

والآيات الموجبة لفرض الجهاد كثيرة فمنها قوله تعالى: چ ج ج ج ج ج ج چ چ چ چ ج ج ج ج چ [2]

فاقتضى ذلك وجوب قتالهم حتى يجيبوا إلى الإسلام وقال تعالى : چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ پ پ چ [3]

وقال تعالى : چ چ چ چ چ ج ج ج ج ج ج ج چ [4]

ويدلّ على أنه فرض على الكفاية قوله تعالى : چ ب □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ چ [5] .

يقول تعالى منبها لعباده المؤمنين على ما ينبغي لهم((وما كان المؤمنون لينفروا كافة)) أي جميعا لقتال عدوهم فإنه يحصل عليهم المشقة بذلك ويفوت به كثير من المصالح الأخرى((فلولا نفر من كل فرقة منهم)) أي من البلدان والقبائل والأفخاذ ((طائفة)) تحصل بها الكفاية والمقصود لكان أولى ثم نبه على أن في إقامة المقيمين منهم وعدم خروجهم مصالح لو خرجوا لفاتتهم [6] .

وقوله تعالى : چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ پ پ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ چ [7] .

---

(1) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر – بيروت: 1 / 217 .

(2) البقرة / ١٩٣ .

(3) التوبة / ١٤.

(4) التوبة / ٢٩ .

(5) التوبة / ١٢٢ .

(6) تفسير السعدي : 1 / 355 .

(7) النساء / ٩٥ .

فلو كان الجهاد فرضاً على كل أحدٍ في نفسه لما كان القاعدون موعودين بالحسنى بل كانوا مذمومين مستحقين للعقاب بتركه، وروي عن ابن عباس في قوله -عزّ وجلّ- : چ گ گ گ ں ںچ[1] .

وقوله تعالى :چ ٱ ب بچ[2]،
قال نسختها[3] الأية : چ پ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ى ىچ[4]، وقال ابن عباس : تنفر طائفة وتمكث طائفة مع النبيﷺ ثمّ قال فالماكثون هم الذين يتفقهون في الدين وينذرون إخوانهم إذا رجعوا إليهم من الغزو بما نزل من قضاء الله وكتابه وحدوده [5].

قال ابن عطية – رحمه الله – [6] : (الذي استقر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمدٍ ﷺ فرض كفاية فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين) [1] .

---

(1) النساء / ٧١ .
(2) التوبة / ٤١ .
(1) النسخ :-هو رفع الحكم بعد ثبوته على الشرائط التي ذكرناها في حد النسخ ، وحقيقته ولسنا نقول تبين لنا بالخطاب المتأخر المتضمن نسخا أنه لم يرد بالخطاب أولا إلا ما مضى بل نقول يتناول الخطاب الأول ثبوت الحكم في مستقبل الزمان حقيقة ولكن بالنسخ رفع ما ثبت حكمه. التلخيص في أصول الفقه:2 /465
(4) التوبة / ١٢٢ .
(5) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت(1405هـ) تحقيق: محمد الصادق قمحاوي : 4/ 315 .
(6) ابن عطية المفسر : عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية الإمام الكبير قدوة المفسرين أبو محمد بن الحافظ الناقد الحجة أبي بكر المحاربي الغرناطي القاضي حدث عن أبيه وغيره وكان فقيها عارفا بالأحكام والحديث والتفسير، ولد سنة ثمانين وأربعمائة وتوفي سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة بحصن لورقة، فوات الوفيات : 1 / 606 .

قال ابن عابدين: وقوله تعالى : چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ چ[2]
يدل على أن الوجوب على أهل كل قطر، والآية تدل على أن الجهاد فرض على كل من يلي الكفار من المسلمين على الكفاية فلا يسقط بقيام الروم عن أهل الهند وأهل ما وراء النهر مثلا .

ولا ينبغي للإمام أن يخلي ثغراً من الثغور من جماعة من المسلمين فيهم غناء وكفاية لقتال العدو فإن قاموا به سقط عن الباقين، وإن ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة وخيف عليهم من العدو فعلى من وراءهم من المسلمين الأقرب فالأقرب أن ينفروا إليهم وأن يمدوهم بالسلاح والكراع والمال. لما ذكرنا إنه فرض على الناس كلهم ممن هو من أهل الجهاد ولكن سقط الفرض عنهم لحصول الكفاية بالبعض فما لم يحصل لا يسقط.

ونقل صاحب النهاية عن الذخيرة : أن الجهاد إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو فأما من وراءهم يبعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم فإن احتيج إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه ثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا على هذا التدريج ونظيره الصلاة على الميت فإن من مات في ناحية من نواحي البلد فعلى جيرانه وأهل محلته أن يقوموا بأسبابه وليس على من كان

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب – القاهرة : 3 /38 ؛ حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت الطبعة: بلا، تحقيق: بلا: 5 / 192.

(2) التوبة / 123 .

يبعد من الميت أن يقوم بذلك وإن كان الذي يبعد من الميت يعلم أن أهل محلته يضيعون حقوقه أو يعجزون عنه كان عليه أن يقوم بحقوقه كذا هنا [1].

ومن فروض الكفاية /الجهاد حيث الكفار مستقرون في بلدانهم ويسقط بشيئين:

- أحدهما أن يحصن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بإزائهم من الكفار .
- الثاني أن يدخل الإمام دار الكفار غازيا بنفسه أو بجيش يؤمر عليهم من يصلح لذلك وأقله مرة واحدة في كل سنة فإن زاد فهو أفضل ولا يجوز إخلاء سنة عن جهاد إلا لضرورة بأن يكون في المسلمين ضعف وفي العدو كثرة ويخاف من ابتدائهم الاستئصال لعذر بأن يعز الزاد وعلف الدواب في الطريق فيؤخر إلى زوال ذلك أو ينتظر لحاق مدد أو يتوقع إسلام قوم فيستميلهم بترك القتال[2].

وقال المزني–رحمه الله– من الشافعية : " وأقل ما على الإمام أن لا يأتي عام إلا وله فيه غزو بنفسه أو بسراياه على حسن النظر للمسلمين حتى لا يكون الجهاد معطلا في عام إلا من عذر"[3]

ومن واجب الجهاد فرض أيضاً على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو وكل سنة مرة يخرج معهم بنفسه أو يخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم ويكف أذاهم ويطهردين الله عليهم ويقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطواالجزيةفان أعطوها قبلها

---

(1) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت (1421هـ – 2000م) : 4 / 124 ؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (1419 هـ –1999م) الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود : 14 / 137– 138 .

(2) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت(1403هـ) الطبعة: الأولى: 1 / 413 .

(3) مختصر المزني لكتاب الأم للامام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله،دار المعرفة،بيروت(1393هـ) الطبعة: الثانية: 1 / 270 .

منهم، وان أبوا قاتلهم وفرض على الناس بأموالهم وأنفسهم الخروج المذكور حتى يعلم ان في الخارجين من فيه كفاية بالعدو وقيام به فإذا كان ذلك سقط الفرض عن البـــاقين وكان الفضل للقائمين على القاعدين أجرا عظيما وليس عليهم ان ينفروا كافـــة وأمـــا النافلة من الجهاد فإخراج طائفة بعد طائفة وبعث السرايا في أوقات العزة وعند إمكـــان الفرصة والأرصاد لهم [1] .

يَجِبُ على الامام او على عُمُومِ الناس إنْ لم يَكُنْ إمَامٌ إخْرَاجُ طَائِفَةٍ لِقِتَالِ الْكُفَّارِ في كل سَنَةٍ وَيَتَوَجَّهُونَ الى الْجِهَةِ التي كَثُرَ الْعَدُوُّ فيها دُونَ غَيْرِهَا وَإِنْ تَسَاوَتْ الْجِهَاتُ خَوْفًـــا فَالنَّظَرُ لِلْإِمَامِ في الْخُرُوجِ في أَيِّ جِهَةٍ [2].

وبذلك نرى أن جمهور الفقهاء على أن الدولة المســـلمة تغيـــر علـــى دول الكفـــر المجاورة في العام مرة على أقل تقدير مع شحن الثغور بالمقاتلين كما مرّ لإرهاب العدو والحفاظ على هيبة الدولة الإسلامية.

ورغم ما ذكرناه من فرضية جهاد الطلب لنشر الإسلام وبسط سلطانه – وهـــو مذهب جماهير أهل العلم وعليه المذاهب الأربعة– فانّ هناك من أهل العلم من قال باستحباب جهاد الطلب ولم يوجبه ومن هؤلاء : سفيان الثوري وعطاء وعمرو بن

---

(1) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت (1407هـــ)، الطبعة: الأولى : 1 / 205 .

(2) الفواكه الدواني : 1 / 395 .

دينار وابن شبرمة [1] وعبد الله بن الحسن [2] وسحنون [3] وابن عبد البر[4]، ونقل عن ابن القيم [5].

ابن تيميه [6] وجهاد الطلب :

هناك رسالة بعنوان " قاعدة في قتال الكفار" أختلف في نسبتها لشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – :

لقد فهم منها بعض العلماء أن ملخص رأي ابن تيميه هو: أن قتال الكفار وجهادهم ليس لأجل الكفر ذاته، وإنما هو الدفاع عن الدين، بمعنى أن الإسلام في أصله دفاعي وليس

---

(1) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي – بيروت (1405هـ) تحقيق: محمد الصادق قمحاوي : 311/4 .

(2) بداية ابن رشد : 305/1 .

(3) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي : 163 .

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش : 173/2 .

(5) الفروسية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الأندلس – السعودية – حائل (1414هـ– 1993م) الطبعة: الأولى، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان : 1 / 189 .

(6) ابن تيميه : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، الشيخ الإمام العالم العلامة المفسر الفقيه المجتهد الحافظ المحدث شيخ الإسلام نادرة العصر ذو التصانيف والذكاء والحافظة المفرطة تقي الدين أبو العباس ابن العالم المفتي شهاب الدين ابن الإمام شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات مؤلف الأحكام، وتيمية لقب جده الأعلى، ولد بحران عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وتحول به أبوه إلى دمشق سنة سبع وستين وتوفي (728هـ) سنة ثمان وعشرين وسبع مائة ونظر في الرجال والعلل وصار من أئمة النقد ومن علماء الأثر مع التدين والتأله والذكر والصيانة والنزاهة عن حطام هذه الدار والكرم الزائد ثم إنه أقبل على الفقه ودقائقه وغاص على مباحثه ونظر في أدلته وقواعده وحججه والاجماع والاختلاف حتى كان يقضى منه العجب . الوافي بالوفيات : 7 / 11 .

هجومياً ! بل ذهبوا الى أكثر من ذلك بإنّ شيخ الإسلام مال الى إنكار جهاد الطلب !!! وهذا خرق للإجماع كما بينّا أعلاه .

وذهب الفريق الثاني الى أن شيخ الاسلام قال بجهاد الطلب واثبته في كتبه، وأنّ ما فهمه الفريق الأول مريض وخطير بل الحقُ عكس ذلك فهو الذي قال في مؤلفاته:لو أن طائفة استقر أمرها على إنكار الجهاد لصارت طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب قتالها – كما سيأتي بيانه من كلام شيخ الإسلام نفسه– في فتوى التتار باتفاق أئمة المسلمين.

قال ابن تيميه– رحمه الله – : " إذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله،وأن تكون كلمة الله هي العليا،فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة؛ كالنساء والصبيان،والراهب والشيخ الكبير، والأعمى والزَمِن(المريض مرضاً مزمناً)، ونحوهم، فلا يُقتل عند جمهور العلماء إلا أن يُقَاتِل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان لكونهم مالاً للمسلمين.

والأول هو الصواب ؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله كما قال تعالى: چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ىچ [1] .

وفي السنن عنه ﷺ : (أنه مرّ على امرأة مقتولة في بعض مغازيه قد وقف عليها الناس . فقال : ما كانت هذه لتقاتل وقال لأحدهم: إلحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذريةً ولا عسيفاً) [2] .

وفيها أيضا عنهﷺ أنه كان يقول:(لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأةً)[3] وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى: چڈ ژ ژ ڑڑ چ [1]

---

(1) البقرة / ١٩٠ .

(2) سنن النسائي الكبرى : 5 / 187 .

(3) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي،مكتبة دار الباز، مكة المكرمة (1414هـ – 1994م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا : 9 / 90 .

أي أنّ القتل وإن كان فيه شرٌ وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه ؛ ولهذا قال الفقهاء : إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت . وجاء في الحديث : (أن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها ؛ ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرّت العامة) " [2]

"ولهذا أوجبت الشريعة قتل الكفار، ولم توجب قتل المقدورعليهم منهم، بل إذا أُسر الرجل منهم في القتال، أو غير القتال؛ مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة؛ فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح؛ من قتله أو استعباده، أو المنّ عليه، أو مفاداته بمالٍ أو نفسٍ، عند أكثر الفقهاء، كما دلّ عليه الكتاب والسنة"[3].

فأبو حنيفة رأى أن الكفر مطلقاً إنما يقاتل صاحبه لمحاربته، فمن لا حراب فيه لا يقاتل ولهذا يأخذ الجزية من غيرأهل الكتاب العرب وإن كانوا وثنيين [4]،

وقد وافقه على ذلك مالك [5] وأحمد في احد قوليه [6] ومع هذا يجوز القتل تعزيراً وسياسة في مواضع[7].

وأما الشافعي فعنده نفس الكفر هو المبيح للدم الا أن النساء والصبيان تركوا لكونهم مالاً للمسلمين، فيقتل المرتد لوجود الكفر وامتناع سببها عنده من الكفر بلا منفعة [8].

---

(1) البقرة / ٢١٧ .

(2) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : 28 / 354 .

(3) المصدر السابق نفسه .

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي،دار المعرفة، بيروت، ط:الثانية : 8 / 337.

(5) الكافي لابن عبد البر : 1 / 207 .

(6) المغني : 9 / 172 .

(7) حاشية ابن عابدين : 4 / 215 .

(8) الأم : 1 / 258 .

وأما أحمد فالمبيح عنده انواع أما الكافر الأصلي فالمبيح عنده هو وجود الضرر منه أو عدم النفع فيه أما الأول فالمحاربة بيدٍ أو لسانٍ فلا يقتل من لا محاربة فيه بحالٍ من النساء والصبيان والرهبان والعميان والزمنى ونحوهم كما هو مذهب الجمهور وأما المرتد فالمبيح عنده هو الكفر بعد الايمان وهو نوع خاص من الكفر فانه لو لم يقتل ذلك لكان الداخل في الدين يخرج منه فقتله حفظ لأهل الدين وللدين [1].

ففي هذا النص المهم ما يجلي حقيقة تلك الرسالة، ويبين أنها أنشئت للرد على هذا القول الفقهي الضعيف الذي يرى قتل الكفار لمجرد كفرهم دون استثناء إلا للنساء والصبيان فقط، وهو ما ردّه شيخ الإسلام وبيّن مخالفته للكتاب والسنة سواء في تلك الرسالة أو في مواضع أخرى من الفتاوى.

ويبيّن هذا النص أيضاً أنّ شيخ الإسلام مع رده على ذاك القول الضعيف فإنه لا ينكر – كما يزعم البعض– شرعية جهاد "الطلب" ! وحاشاه من ذلك، وهو أمر مقرر بالنصوص ومجمع عليه بين العلماء، ولهذا قال – كما سبق – " فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين " وهذا الجهاد إنما يكون " لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله ".

ومن المواضع التي ردّ فيها الشيخ – رحمه الله – على هذا القول الفقهي الضعيف بما يوافق الرسالة المنسوبة إليه ما جاء في الفتاوى عندما سئل عن الرهبان فأجاب بقوله: ".. إنما نهي عن قتل هؤلاء؛ لأنهم قوم منقطعون عن الناس، محبوسون في الصوامع، يسمى أحدهم حبيساً، لا يعاونون أهل دينهم على أمرٍ فيه ضررٌ على المسلمين أصلاً، ولا يخالطونهم في دنياهم، ولكن يكتفي أحدهم بقدر ما يتبلغ به. فتنازع العلماء في قتلهم؛ كتنازعهم في قتل من لا يضرُ المسلمين لا بيده ولا لسانه؛ كالأعمى والزَمِن، والشيخ الكبير ونحوه؛ كالنساء والصبيان.

---

(1) مجموع الفتاوى : 20 / 101– 102

فالجمهور يقولون: لا يُقتل إلا من كان من المعاونين لهم على القتال في الجملة، وإلا كان كالنساء والصبيان، ومنهم من يقول: بل مجرد الكفر هو المبيح للقتل، وإنما استثنى النساء والصبيان؛ لأنهم أموال .." [1] .

ويقول الأستاذ عبد الملك البراك رداً على أحدهم ممن يتبنى الجهاد "الدفاعي" :

"إن الاختلاف الذي قد حصل بين الجمهور من جهةٍ، والشافعي والظاهرية من جهةٍ أخرى لم يكن أبداً في أصل تشريع الجهاد وحكمته وسببه أو علته.. وإنما كان الاختلاف في العلة الموجبة لاستباحة دماء الأعداء؛ فالجمهور على أنه لا يقتل إلا من كان قادراً على القتال، وأما من لم يكن كذلك كالنساء والأطفال والشيوخ وأصحاب الصوامع ونحوهم فلا يُقتلون؛ إلا في حالةٍ واحدةٍ وهي ثبوت حرابة هذه الأصناف، وحرابتهم تتخذ أشكالاً عدة؛ كالمساهمة الفعلية في القتال ضد المسلمين، والرأي والمشورة وإعداد الخطة لحرب الإسلام وأهله.. ونحوها.

أما الشافعي وابن حزم الظاهري – رحمة الله عليهما – فقد خالفوا الجمهور في هذه المسألة ؛ فأجازوا قتل كل من عدا النساء والصبيان من أهل الحرب، ولو لم يشتركوا في القتال ؛ سواء كانوا رجالاً بالغين أو شيوخاً مسنين.. ولهذا فإن كتب الفقه الأمهات لما تعرضت لهذا الاختلاف لا تذكر إطلاقاً أن الأمة قد اختلفت فيما بينها في الجهاد: هل يقام أو لا يقام، أو أن هناك شروطاً لابدّ منها حتى يؤدي المسلمون فريضة الجهاد !! بل إن هذه الكتب في مبحث الجهاد تذكر اتفاق الأمة على هذه الفريضة وفضلها المتقدم.. وأنها فريضة دائمة قائمة إلى قيام الساعة.. ثم عندما يأتي الحديث عن أصناف الكفار الذين يُقتلون يقرر العلماء وجود أصناف قد نصّ الشرع على عدم قتلهم.. وأن هذه مسألة مختلف فيها.. كما مرّ آنفاً.. وهذا الاختلاف إنما كان تبعاً لاختلاف العلماء في العلة الموجبة لاستباحة دماء هؤلاء الأعداء.." [2] .

---

(1) مجموع الفتاوى : 28 / 659-661 .

(2) ردود على أباطيل وشبهات حول الجهاد، لعبد الملك البراك، ص : 35.

– ثم استطرد البراك : ومما يؤكد تناقض من يدعي أن شيخ الإسلام ينفي جهاد الطلب أنه – رحمه الله – في هذه الرسالة المنسوبة إليه قد أشار إلى كتابه "الصارم المسلول" وأنت عندما تعود إلى "الصارم المسلول" تجد الشيخ يذكر جهاد "الطلب" ولا ينفيه!

فقد قال – رحمه الله–: "لما نزلت سورة براءة أُمر النبي ﷺ أن يبتدئ جميع الكفار بالقتال وتثيهم وكتابيهم سواء كفوا عنه أو لم يكفوا وأن ينبذ اليهم تلك العهود المطلقة التي كانت بينه وبينهم وقيل له فيها : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [1] .

بعد ان كان قد قيل له : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [2] .

ولهذا قال زيد بن اسلم نسخت هذه الاية ما كان قبلها فاما قبل براءة وقبل بدر فقد كان مأموراً بالصبر على أذاهم والعفو عنهم واما بعد بدر وقبل براءة فقد كان يقاتل من يؤذيه ويمسك عمن سالمه كما فعل بابن الاشرف وغيره ممن كان يؤذيه فبدر كانت اساس عز الدين وفتح مكة كانت كمال عز الدين فكانوا قبل بدر يسمعون الأذى الظاهر ويؤمرون بالصبر عليه وبعد بدر يؤذون في السر من جهة المنافقين وغيرهم فيؤمرون بالصبر عليه وفي تبوك أُمروا بالاغلاظ للكفار والمنافقين فلم يتمكن بعدها كافر ولا منافق من أذاهم في مجلس خاص ولا عام بل مات بغيظه لعلمه بانه يقتل اذا تكلم وقد كان بعد بدر لليهود استطالة وأذى للمسلمين الى أن قتل كعب بن الاشرف [3] .

الخلاصة: أن شيخ الإسلام سواء ثبتت له هذه الرسالة أم لم تثبت، فإنه لا ينفي جهاد "الطلب" لقتال من منع نشر الإسلام كما توهم البعض؛ إنما يُنكر على من يرى قتال جميع الكفار لمجرد "كفرهم"، فلا يستثني سوى النساء والصبيان وهذا ما قرره في هذه الرسالة وفي رسائله الأخرى كما سبق.

المطلب الثاني

---

(1) التوبة / ٧٣ .

(2) الأحزاب / ٤٨.

(3) الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العبـــاس، دار ابن حزم – بيروت (1417هـــ) الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد الله الحلـــواني , محمد كبير شودري: 410/2 – 411 .

آراء الفقهاء المعاصرين في جهاد الطلب

يقول العلامةالمستشار فيصل مولوي- رحمه الله-: نائب رئيس المجلس الأوربي للإفتاء[1]

(علَة القتال: الحرابة وليس الكفر) بحث الفقهاء في مباحث الجهاد عن العلة التي تبيح للمسلمين قتل الأعداء، فقال جمهورهم من المالكية والحنفية والحنابلة أن علة القتال هي الحرابة – أي المحاربة – والمقاتلة والاعتداء، وليس مجرد الكفر، بينما يرى الشافعي في أحد قوليه أن علة القتال هي الكفر. ورأي الجمهور في هذه المسألة هو الراجح، وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والقياس :-

اولاً : القرآن الكريم

وردت آيات كثيرة صريحة تؤكّد أن سبب قتال المسلمين لغيرهم هو العدوان الصادر منهم، ومن هذه الآيات : ﭑ ﭒ ﭓ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ ﯼ ﭼ [2] .

ﭑ ﭒ ﭓ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ﭼ[3].

ﭑ ﭒ ﭓ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ □ □ □ □ □ □ ﭼ[4] .

ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭼ [5] .

وقد اتفق أكثر المحققين أن هذه الآيات محكمة وليست من المنسوخ.

ثانياً : السنة النبوية

ورد كثير من الأحاديث الصحيحة التي تمنع قتل كثير من الكفّار لأنّهم لم يحاربوا أو لعدم قدرتهم على القتال، منها الأحاديث التي تمنع قتل المرأة لأنها لا تقاتل والصبيان

(1) (مقالة في مجلة المجتمع) عدد / 1470 – الكاتب: الشيخ فيصل مولوي – رحمه الله-

(2) البقرة / ١٩٠ .

(3) التوبة / ١٣ .

(4) التوبة / ٣٦ .

(5) الممتحنة / ٨ .

لأنهم لا يقاتلون، وقد ورد هذا المعنى عند البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه وغيرهم.

وقد ذكر أبو داود وابن ماجه منع قتل العسيف وصحح الألباني الروايتين [1] .

والعسيف هو الأجير المستخدم في أمور لا تتصل بالقتال كالفلاحين والعمال في المصانع، وعمال النظافة في الطرقات والأطباء والممرضين وموظفي المستشفيات.

وورد في سنن أبي داود منع قتل الشيخ الفاني، كما ورد فيها الأمر بقتل شيوخ المشركين، وجمع الشوكاني بين الروايتين بأن الشيخ المنهي عن قتله هو الفاني الذي لم يبق فيه نفع للكفار، والشيخ المأمور بقتله هو من بقي فيه نفع للكفار ولو بالرأي كدريد بن الصمة الذي كان صاحب رأي في الحرب فقتل وقد نيّف عن المائة .

ولأن علة القتل هي المحاربة وليست الكفر فقد أوصى أبو بكر جيشه أن لا يتعرّضوا لمن حبسوا أنفسهم في الصوامع وأن لا يقتلوا امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً . ومع أن الإمام الشافعي يجيز قتل غير النساء والأطفال ولو لم يشتركوا في القتال، إلاّ أنه لا يرى قتل الرهبان اتباعاً لأبي بكر.

وقد ورد في مصنّف أبن أبي شيبة :

---

(1) سنن أبي داود : 3 / 53 ؛ سنن ابن ماجه : 2 / 948 .

حدثنا عبد الرحيم عن اشعث عن الزبير عن جابر بن عبد الله قال : (كانوا لا يقتلون تجار المشركين)[1] .

ثالثاً : القياس

وقد قاس الفقهاء – الذين يرون أن علة القتال هي الحرابة وليس الكفر – على هذه النصوص كل من كان غير قادر على القتال كالمقعد والأعمى ويابس الشق – أي المشلول – والأعمى ومقطوع الرجل واليد من خلاف ومقطوع اليمنى والمعتوه والراهب في صومعته والسائح الذي لا يخالط الناس والرهبان في الكنائس والأديرة . ويرى المالكية منع قتل سبعة هم :المرأة والصبي والمعتوه والشيخ الفاني والزمن– أي المصاب بمرض مزمن – والأعمى والراهب المنعزل بالدير أو الصومعة [2]، وعند الحنابلة لا يجوز قتل الصبي ولا المرأة ولا الشيخ الفاني ولا زمِن ولا أعمى ولا راهب[3] .

ولو كان القتل لمجرّد الكفر جائزاً، لكان هذا مناقضاً لعدم الإكراه على الدين. وهذه مسألة لا خلاف عليها بين جميع العلماء، والنصوص القاطعة الصريحة في القرآن الكريم تؤكّدها. قال تعالى: چ ي □ □ □□ چ[4] وقال لنبيّه : چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ چ[5]، ٹ ٹ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چچ[6] ٹ ٹ ڤ ڤ ڦ ڦ چ[7]

---

(1) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد – الرياض (1409هـ) ط: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت : 6 / 484 ، رقم الحديث: 33130 .

(2) منح الجليل شرح على مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت(1409هـ – 1989م): 3 /146.

(3) المغني : 9 / 250 .

(4) البقرة : 256 .

(5) يونس :99 .

(6) الكهف : 29

(7) الكافرون: ٦

كما أن الثابت في سنّة النبي ﷺ أنه أسر الكثير من المشركين ولكنه لم يكره أحداً على الإسلام. وقد قتل بعضهم لأسباب أخرى غير الكفر، وفدى بعضهم، وأطلق سراح البعض. ولو كان القتل واجباً لمجرّد الكفر، لم يكن يجوز تركهم. والله تعالى عندما ذكر حكم الأسرى قال: {فإمّا منّاً بعدُ وإمّا فداءً ..} محمد : 4 . وهذه من أواخر ما نزل من القرآن، ولم يأمر فيها بقتل الأسرى، بل لم يجعل هذا الأمر أحد

الاحتمالات الأساسية، مما يعني استبعاده إلاّ إذا وجد ظرف خاص يبرره، ولذلك اتفق جمهور الفقهاء على تخيير الإمام عند تحديد مصير الأسرى بين المنّ أو الفداء أو القتل حسب مصلحة المسلمين، مستندين في ذلك إلى أنّ الرسول صلى الله عليه وسلّم أمر بقتل بعض الأسرى لأسباب خاصّة تتعلّق بهم وليس لمجرّد الكفر، وإلاّ لأمر بقتل الجميع ولم يكن للتخيير معنى. [1] .

يقول فضيلة الشيخ حامد العلي: الأصل في دماء الكفار: العصمة.

الصحيح أن علة قتل الكافر كونه يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله تعالى، وليس كفره فحسب، وهذا يقتضي أمرين :

أحدهما : أن نكون نحن في حال إعلان الجهاد لإظهار الدين، وهذا لا يشرع إلا إن ترجحت مصلحة الجهاد، بأن يغلب على الظن تحقيقه لهذا الهدف،أعني ظهور دين الله وإعلاء كلمة الله .

أما إن كان يغلب على الظن أن القتال يأتي بعكس المقصود، كما نهى الله تعالى عن القتال في أول ظهور الإسلام في مكة، فيكون حينئذٍ الإعداد هو فرض المرحلة .

ولايجوز جعل إعلان الجهاد، منوطاً بكل شخصٍ، بل يرجع فيه إلى طائفتين، أهل العلم بالشرع وأهل المعرفة بالحرب ممن لهم في هذين الشأنين قدم راسخة ومعرفة كافية

الأمر الثاني : أن الكافر الذي لا شأن له في ممانعتنا في جهادنا لإظهار الدين، لا يقتل.

---

(1) (مقالة في مجلة المجتمع) عدد / 1470 – الكاتب: الشيخ فيصل مولوي – رحمه الله–

وبهذا يعلم أن من يجيز قتل الكافر على الإطلاق، حتى لو لم يكن الجهاد قائما، لعدم ترجح مصالحه، وكذا من يجيز قتل الكافر الذي لا شأن له في ممانعة جهاد المسلمين لو كان الجهاد قائماً، قد أخطأ خطأ شنيعاً .

وينبغي أن يعلم أن كثيراً من الكفار، يعارضون القتل والقتال مطلقاً، ويعتقدون أنه لا يحلّ في حالٍ من الأحوال، ويعارضون حكوماتهم في كل الحروب، وفيهم من اليهود والنصارى وغيرهم من الملل، وهذا كثيرٌ في هذا العصر، وهم أشبه شيءٍ بالرهبان الذين نُهينا عن قتلهم في الجهاد مالم يُعينوا على قتالنا، هذا في حال الجهاد، فكيف مع عدمه ؟ [1]

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– :

لما نمى إلى علم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – تبني بعض معاصريه للقول بقصر الجهاد على الدفاع اعتمادًا على ما فهمه من هذه الرسالة (رسالة شيخ الإسلام في قتال الكفار)ألقى الشيخ محاضرة نافعة بعنوان "ليس الجهاد للدفاع فقط" [2].

يقول الشيخ عبد العزيز : " أما قول من قال بأن القتال للدفاع فقط، فهذا القول ما علمته لأحد من العلماء القدامى، أن الجهاد شرع في الإسلام بعد آية السيف للدفاع فقط، وأن الكفار لا يُبدؤن بالقتال وإنما يشرع للدفاع فقط.

وقد كتب بعض إخواننا رسالة في الرد على هذا القول وفي الرد على رسالة افتراها بعض الناس على شيخ الإسلام ابن تيمية، زعم فيها أنه يرى أن الجهاد للدفاع فقط .

وهذا الكاتب هو فضيلة العلامة : الشيخ سليمان بن حمدان رسالة ذكر فيها أن هذا القول منقول عن بعض أهل الكوفة، وإنما اشتهر بين الكتاب مؤخراً .. وأما العلماء فلم يشتهر بينهم !!! وإنما المعروف بين العلماء أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعدما هاجر أذن له في القتال مطلقا، ثم فرض عليه الجهاد وأمر بأن يقاتل من قاتل، ويكف

---

(1) الموقع الألكتروني الرسمي للشيخ حامد بن عبدالله العلي.

(2) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز : (3/171-201)

عمن كف، ثم بعد ذلك أنزل الله عليه الآيات الآمرة بالجهاد مطلقا، وعدم الكف عن أحد حتى يدخل في دين الله، أو يؤدي الجزية إن كان من أهلها كما تقدم ..."

"وقد تعلق القائلون بأن الجهاد للدفاع فقط بآياتٍ ثلاث :الأولى: چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ ىچ [1]

والجواب عن ذلك كما تقدم أن هذه الآية ليس معناها القتال للدفاع، وإنما معناها القتال لمن كان شأنه القتال : كالرجل المكلف القوي، وترك من ليس شأنه القتال : كالمرأة والصبي ونحو ذلك، ولهذا قال بعدها : چ ج ج ج ج ج ج چ چ چ چ چ چ ڈ ڈ ژ چ [2] ، فاتضح بطلان هذا القول، ثم لو صحّ ما قالوا، فقد نسخت بآية السيف وانتهى الأمر بحمد الله .

والآية الثانية التي احتج بها من قال بأن الجهاد للدفاع: هي قوله تعالى : چ ې □ □ □□ چ [3]

وهذه لا حجة فيها؛ لأنها على الأصح مخصوصة بأهل الكتاب والمجوس وأشباههم، فإنهم لا يكرهون على الدخول في الإسلام إذا بذلوا الجزية، هذا هو أحد القولين في معناها .

والقول الثاني أنها منسوخة بآية السيف ولا حاجة للنسخ بل هي مخصوصة بأهل الكتاب كما جاء في التفسير عن عدة من الصحابة والسلف فهي مخصوصة بأهل الكتاب ونحوهم فلا يكرهون إذا أدوا الجزية، وهكذا من ألحق بهم من المجوس وغيرهم إذا أدوا الجزية فلا إكراه، ولأن الراجح لدى أئمة الحديث والأصول أنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، وقد عرفت أن الجمع ممكن بما ذكرنا . فإن أبوا الإسلام والجزية قوتلوا كما دلت عليه الآيات الكريمات الأخرى .

والآية الثالثة التي تعلق بها من قال أن الجهاد للدفاع فقط: قوله سبحانه وتعالى: چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۇ ې ې چ [1].

---

(1) البقرة / 190 .

(2) البقرة / ١٩٣ .

(3) البقرة / ٢٥٦ .

قالوا : من اعتزلنا وكفّ عنا لم نقاتله . وقد عرفت أن هذا كان في حال ضعف المسلمين أول ما هاجروا إلى المدينة ثم نسخت بآية السيف وانتهى أمرها، أو أنها محمولة على أن هذا كان في حالة ضعف المسلمين فإذا قووا أمروا بالقتال كما هو القول الآخر كما عرفت وهو عدم النسخ .

وبهذا يعلم بطلان هذا القول وأنه لا أساس له ولا وجه له من الصحة، وقد ألف بعض الناس رسالة افتراها على شيخ الإسلام ابن تيمية وزعم أنه لا يرى القتال إلا لمن قاتل فقط، وهذه الرسالة لا شك أنها مفتراة وأنها كذب بلا ريب.

وصنف أيضا أخونا العلامة أبو الأعلى المودودي رحمه الله رسالة في الجهاد وبيّن فيها بطلان هذا القول وأنه قول لا أساس له من الصحة "اهـ كلام الشيخ ابن باز- رحمه الله-[2]

يقول الدكتور العلّامة يوسف القرضاوي :

لننظر فيما يسميه الأقدمون (جهاد الطلب) وهو يقوم على التوسع والتوغل في أرض الأعداء، من باب ما يسمونه الآن: حرب الوقاية، فلم نعد في حاجةٍ إليه اليوم، بعد ميثاق الأمم المتحدة، واتفاق العالم على احترام حدود الدول الإقليمية، والعمل على حلِّ مشاكلِ النزاع فيما بينها بالوسائل السلمية.

وإن قال بعضهم:إن المقصود بهذا الجهاد نشر الإسلام، فإنا نستطيع نشر الإسلام بوسائل غير عسكرية، مثل الإذاعات الموجهة، والقنوات الفضائية، والإنترنت وغيرها.

فنحن في حاجة إلى جيوش جرارة من المعلّمين والدعاة والإعلاميين المدربين على مخاطبةِ الأمم بألسنتها المختلفة ليبينوا لهم، وليس عندنا واحد من الألف من المطلوب منا [3] .

---

(1) النساء / ٩٠ .

(2) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز : (3/171-201)

(3) ينظر فقه الجهاد للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي : 2 / 1337- 1338 .

المطلب الثالث

القول الراجح في الموضوع

بعد عرضنا لارآء الأقدمين والمعاصرين يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه المعاصرون، وهو ماينا‌سب واقعنا المعاصر.

إن الفقهاء ينطلقون من واقعهم في نظرتهم إلى النصوص لذا تكون نظرتهم للنص متفاوتة وبالتالي تكون اجتهاداتهم متباينة، وهذا واضح جداً في آراء المتقدمين مقارنة برأي شيخ الإسلام – ابن تيميه – الذي عاش في فترة احتلال المغول للدولة المسلمة وبعد سقوط بغداد على يد التتار سنة 656هـ، أي ما يسميه البعض بفقه الاستضعاف الذي يختلف عن أراء الفقهاء الأربعة الذين عاشوا أيام قوة الدولة المسلمة وتوسعها في العهد الأموي والعباسي.

وبوجود اتفاقات دولية ومعاهدات بين دول العالم – والمسلمون عند شروطهم – أجدني مائلاً باتجاه رأي الفقهاء المعاصرين الذين يقولون باننا لا نقاتل الأ من اعتدى علينا وهذا ما يناسب المسلمين اليوم حتى لو كان رأي الفقهاء الأقدمين غير ذلك.

والله أعلم.

ويؤيد ما ذهبنا إليه جواب الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي عندما سئل :

ما هي الأدلة والأسانيد التي بنى عليه موقفه من أن الجهاد للدفاع فقط ؟

فقال – أطال الله عمره ونفعنا به – :

لقد بنيت موقفي على القرآن والسنة، وهذا ما قاله أهل العلم من القديم، فقد قالوا أن الجهاد يكون فرض كفاية ويكون فرض عين.

فرض كفاية شرحها الفقهاء – وأحيلك على بعض المصادر القريبة جداً، التحفة لابن حجر الهيثمي في فقه الشافعية، أو النهاية لشمس الدين الرملي، قالوا أن فرض الكفاية أن تشحن الثغور بالمجاهدين والجنود الإسلامية وأن يمدّوا بالسلاح، ويعدّوا بالتدريب ليخيفوا الأعداء، أي يكفي في فرض الكفاية هذا شحن القوة وإخافة الأعداء.

ليس من الضروري في الجهاد أن نقاتل بالفعل، كلا بل قد يكفي أن تحضر القوة ويعرف بذلك الأعداء، هذا موجود في كتب الفقه القديمة وكذلك في قوله تعالى :

چو ۇ ۇې ې ې ې ې ې ې ې چ[1]

قال القرطبي ناقلاً عن الإمام ابن عطية قال نتحزب لقتالهم كما يتحزبون لقتالنا [2] .

يا أخي أنا أقول ما قاله السيد رشيد رضا وما قاله الشيخ شلتوت في كتابه(القرآن والقتال) وما قاله الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (العلاقات الدولية)،وما قاله العلامة الشيخ محمد عبدالله الدراز في كتابه (مبادئ العلاقات الدولية في الإسلام) وما قاله الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه (السياسة الشرعية أو الدولة الإسلامية)، والدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه (أحكام الذميين والمستأمنين في شريعة الإسلام)، وما قاله صديقنا د.وهبه الزحيلي في كتابه (من أثار الحرب في الفقه الإسلامي)، وآخرين من علماء العصر، وكذلك علماء القدامى، فما إصرارنا على أننا نريد مقاتلة العالم، وبم تقاتلونهم! فنحن لم نصنع سلاحاً حتى، والذين قالوا أن القتال للهجوم، لماذا قالوا هذا؟ قالوا لنزيل القوى الطاغية التي تقف في وجه الدعوة – الآن لا يقف أحد في وجه الدعوة، لماذا نقاتل الناس؟؟؟

انشر رسائلك بلغات العالم، وجه الدعوة الإسلامية بالإذاعات والقنوات الفضائية والإنترنت، تحتاج لجيوش لتكلم العالم بلسانهم، بلغات العالم المختلفة، فالهند تحتوي (17) لغة مختلفة وغيرها، فنحن نحتاج لجهد جبار لنبلغ الرسالة، فهل فعلنا هذا؟ ما معنى أن نقاتل العالم ونحن لم نبلغ رسالة الإسلام، نحن لا يوجد عندنا ترجمة واحدة يرضى عنها المسلمون، نترجم معاني القرآن الكريم بأكثر اللغات انتشاراً، اللغة الإنجليزية، فنحن قصرنا في حق ديننا، فإن أردنا نشر الإسلام في العالم وتبليغ الدعوة. فلنجد الرجال القادرين على أن يكلموا الناس بلسانهم .

ٹ ٹ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ں ڃ[3]

---

(1) التوبة: ٣٦ .

(2) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب – القاهرة : 8 / 136.

(3) إبراهيم: ٤ .

بلغة العصر وبروح العصر وبأسلوب العصر وبذلك نكون قد خدمنا ديننا وأرضينا ربنا وأقمنا الحجة على الآخرين [1] . والله تعالى أعلم بالصواب.

الخاتمة

بالنظر لتباين الآراء بشكل كبير بين الإسلاميين اليوم في الموقف الذي ينبغي أن يكون عليه المسلم اليوم وبالأخص بعد ضربة برجي التجارة في الولايات المتحدة 2001م وما تلاها من أحداث متتابعة في احتلال بلدين إسلاميين هما افغانستان والعراق.

طالعت كثيرا في موضوع جهاد الطلب وهل أنّ علة قتل الكفار هي الكفر بمفرده أم أن السبب الحرابة أو الاعتداء؟ فتوكلت على الله وكتبت هذا البحث المختصر تحت عنوان: ((جهاد الطلب بين الأقدمين والمعاصرين)) وخرجت بما يلي:

- جهاد الطلب والابتداء:أن تطلب الكفار في عقر دارهم ودعوتهم إلى الإسلام وقتالهم إذا لم يقبلوا الخضوع لحكم الإسلام، بينما جهاد الدفع : قتال العدو وصده عن بلاد الإسلام إن دخلها أو همّ بدخولها .
- جهادالطلب : فرض كفاية – على رأي الجمهور – إذا فعله البعض سقط عن الباقين، وقال بعضهم أنه فرض عين، بينما جهاد الدفع : فرض عين بإتفاق العلماء، حتى يخرج العدو من بلاد المسلمين أو يُصدَّ عنها .
- رأي أكثر العلماء الأقدمين أن على الدولة المسلمة غزو دول الكفر المجاورة في العام مرةً على أقل تقدير مع شحن الثغور بالمقاتلين لإرهاب العدو والحفاظ على هيبة الدولة الإسلامية ؛ بينما يرى كثير من العلماء المعاصرين في (جهاد الطلب) الذي يقوم على التوسع والتوغل في أرض الأعداء، (من باب ما يسمونه الآن: حرب الوقاية)، أننا لم نعد في حاجةٍ إليه اليوم، بعد ميثاق الأمم المتحدة،

---

(1) الموقع الألكتروني الرسمي للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، ينظر فقه الجهاد للقرضاوي: 2 / 1337– 1338 .

واتفاق العالم على احترام حدود الدول الإقليمية، والعمل على حلِّ مشاكلِ النزاع فيما بينها بالوسائل السلمية.

- بعد ذكر أدلة الطرفين رجحت رأي المعاصرين لأن هذا الرأي يناسب عصرنا الحالي والله أعلم .

والله أسأل التوفيق والسداد.

المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم اعتمدت على المصادر والمراجع الآتية :

1. أحكام القرآن،أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر،دار إحياءالتراث العربي، بيروت(1405هـ) تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
2. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت (1403هـ) ط : الأولى .
3. الباجوري، ابن القاسم ،(د.ط – د. ت)
4. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي،دار المعرفة، بيروت، ط:الثانية
5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت 1982م، ط : الثانية.
6. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت (1415هـ – 1995م) ط : الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين .
7. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين .
8. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر، بيروت (1401هـ)
9. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت (1421هـ –2000م)، تحقيق: ابن عثيمين

10. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر
11. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير , اليمامة – بيروت (1407هـ – 1987م)، ط : الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
12. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .
13. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب – القاهرة
14. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي، دار ابن حزم – لبنان/ بيروت –، (1423هـ – 2002م) ط : الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب.
15. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، دار : مير محمد كتب خانه – كراتشي .
16. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش
17. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)،سليمان الجمل،دار الفكر، بيروت، ط : بلا، تحقيق: بلا.
18. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت (1412هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي .
19. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت (1421هـ – 2000م) .
20. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية –

بيروت – لبنان (1419 هـ –1999م) ط : الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .
21. الدر المختار، دار الفكر، بيروت (1386هـ)، ط : الثانية .
22. ردود على أباطيل وشبهات حول الجهاد، لعبد الملك البراك (د.ط – د.ت)
23. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
24. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار إحياء التراث العربي – بيروت (1379هـ)، ط : الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي .
25. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
26. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .
27. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي،مكتبة دار الباز، مكة المكرمة (1414هـ – 1994م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
28. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت
29. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت (1405) ط : الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد .
30. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية – بيروت (1411هـ) ط : الأولى.

31. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية – بيروت (1411هـ) ط : الأولى .
32. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية .
33. شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع للشيخ حمد بن عبد الله الحمد
34. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت (1996م)، ط : الثانية .
35. الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار ابن حزم – بيروت (1417هـ)، ط : الأولى، تحقيق: محمد عبد الله الحلواني , محمد كبير شودري.
36. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت(1414هـ – 1993م)، ط : الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
37. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
38. صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1392هـ، الطبعة الثانية .
39. عمدة الفقه، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، مكتبة الطرفين، الطائف، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي , محمد دغيليب العتيبي .
40. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب .
41. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دارالفكر – بيروت .

42. الفروسية : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الأندلس،السعودية – حائل (1414هـ – 1993م) ط : الأولى، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان .
43. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت (1415هـ) .
44. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت (1407هـ)، ط : الأولى .
45. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبوالعباس، مكتبة ابن تيمية، ط :2، تحقيق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
46. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، ط : الأولى .
47. المجتبى من السنن،أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي،مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب (1406هـ– 1986م) ط : الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة .
48. مجموع فتاوى الشيخ ابن باز .
49. مختصر المزني لكتاب الأم للامام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله،دار المعرفة، بيروت الطبعة: الثانية.
50. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر
51. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق (1961م) .
52. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت (1405هـ)، ط : الأولى .
53. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مكتبة المعارف،الرياض (1405هـ) ط : الثانية، تحقيق: عصام القلعجي .

54. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار الفكر للطباعة، بيروت .
55. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل (بيروت – 1973م) .
56. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث – بيروت (1420هـ – 2000م) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى

المحتويات

الموضوع

المقدمة
المبحث الأول : التعريف بالموضوع
المطلب الأول : التعريف بالجهاد
المطلب الثاني :حُكم الجهاد و الحِكمة من مشروعيته
المطلب الثالث : فضل الجهاد في سبيل الله
المطلب الرابع : أنواع الجهاد
المبحث الثاني : آراء الفقهاء في جهاد الطلب،
المطلب الأول : آراء الفقهاء الأقدمين في جهاد الطلب
المطلب الثاني : آراء الفقهاء المعاصرين في جهاد الطلب
المطلب الثالث : القول الراجح في الموضوع
الخاتمة
المصادر والمراجع